

الشرق الاوسط
المصدر :
10458 العدد : 17-07-2007 التاريخ :
15 المسارسل : 4 الصفحات :

أكّدت أن تطورات الساحة العراقية تزيد من مسؤولية القيادات في البحث عن صيغة للوقاية السياسي
ال سعودية؛ إسرائيل مسؤولة عن عدم استقرار المنطقة.. والحل يكمن في مبادرة السلام العربية

الشرق الاوسط

المصدر :

10458 العدد : 17-07-2007

التاريخ :

15 الصحفات : 4 المسارسل :



خادم الحرمين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء، بحضور الأمير سلطان (واس)

جدة، «الشرق الأوسط»

حملت السعودية أمس إسرائيل مسؤولية عدم استقرار المنطقة، مطالبة بوضع حد لاحتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية، والكف عن استراتيجية التسويف منذ مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

وأنسارات السعودية خلال جلسة مجلس الوزراء التي عقدت برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في قصر السلام بجدة، إلى أن ما تقوم به إسرائيل من تغيير قسري للواقع المعاش فيما تبقى من الأراضي الفلسطينية، وسياسة المكابرة، لن يؤدي إلا إلى المزيد من العنف الذي سيطال الإسرائيليين قبل غيرهم، ويزيد من ابتعاد المجتمعات العربية عن الدول التي تدعم وتساند وتؤصل عن هذه السياسات، وأوضح المجلس أن طريق السلام يمكن في مبادرة السلام العربية وفي إيجاد المناخ الكفيل بتوحيد الصف الفلسطيني.

وكان خادم الحرمين قد أطلق المجلس على جملة الاتصالات

تسهي (اللجنة الوطنية للسكان). ثانياً: يكون تشكيلاً اللجنة الوطنية للسكان على نمو: وزير الاقتصاد والتخطيط رئيساً، وكيل وزارة الداخلية عضواً، وكيل وزارة الصحة ضعفاً، وكيل وزارة التعليم العالي عضواً، وكيل وزارة التربية والتعليم ضعفاً، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً، وكيل وزارة العمل وعاقلاً، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً، وكيل وزارة الداخلية عضواً، وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً، وكيل وزارة من المختصين المهندين شفوف من السكان بسيمهم رئيسي اللجنة عضوين.

ثالثاً: من بين مهامات اللجنة الوطنية للسكان ما يلي: اقتراح السياسة السكانية وتحديد أهدافها بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة واحتضانها وفقاً للإجراءات التشارافية، رفع أهداف السياسة السكانية وبرامجها في خطط التنمية والاستراتيجيات العامة للدولة. تنسيق الجهود بين الوزارات والجهزة ذات العلاقة بقضايا السكان. متابعة

من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ـ المعدلة بالرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ـ، لتصنيف الفئتين الأولى والثانية من جهة توحيد «تصريف لفرد عند انتهاء خدمته» لسبب غير تدريبي أو عند فصله عن اهتمامه البالغ بان التوجيهات على الساحة الصومالية، وعند الانتهاء من خدمة وظيفته لثلاثة أشهر، فإن عاد ذلك المكان بعد أن يحصل له تأمين مالي يغطي مدة انتظاره في حوض البحر الأحمر، وعلى ضرورة ان تتقاضاه عند تنازله الخدمة عن الأداء بما يصرف له مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً: بعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المنظيم حول الأعمال أخذ من القرارات الإداري الخاص بدراسة اقتراح إيجاد لجنة وطنية للسكان في المملكة، أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات المتعلقة بهذه الموضوع و بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ـ قرر مجلس من بينها ما يلي:

أولاً: إنشاء لجنة وطنية لبيان التصور رقم (٦٨/٩٨)، وتأتي موافقة على تعديل الفقرة الأولى من مقدمة مشروع القانون رقم (١٥) من المادة السادسة والعشرين حقوقياً تتعنى بشئون السكان واللقاءات المشاورات التي جرت طوال الأسبوع الماضي مع عدد من رؤساء الدول والزعماء السياسيين حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والشؤون العالمية.

وبين أن المملكة تسعى دوماً لتنمية علاقاتها مع الدول الصديقة، وإلى الدفع بكل ما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار والتخفيف في المنطقة، وإلى العمل على تحقيق التوازن والكافحة والسلام في أرجاء العالم.

و أكد المجلس أن التطورات على الساحة العراقية وعلى الساحات السياسية الدولية فيما يخص الفنان العراقي تزيد من مسؤولية القيادات العراقية تجاه البحث عن صيغة لتوافق السياسي يضمنها الدستور وتحقق العدالة والمساوة والاعلمتان أحجم العرقين، ونؤدي إلى تأكيد استقلال العراق كوطن واحد، كما أيدى المجلس أمله في أن يكون اجتماع الشخصيات اللبنانية في فرنسا خطوة ملؤساً في طريق حل

المصادر: الشرق الاوسط

التاريخ : 17-07-2007 العدد : 10458
الصفحات : 4 المسارسل : 15

الهيئة العليا للسياحة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، وهو: **الدكتور عثمان بن محمد وزان**. المهندس عبد الله بن عبد الرحمن المقلبي. الدكتور سعد بن عبد العزير الواثشيد. المهندس محمد بن عبد الكريم يكر. طه بن السكانية والبرامج المنبثقة عنها المناطق تغطيها بالجهات الحكومية والأهلية المختلفة. إنشاء قاعدة معلومات خاصة بالسكان.

ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم: أعضاء في مجلس إدارة

الإرشادات الخاصة بالقضايا السكانية الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية والدولية، والتي توافق عليها الدولة، وإدماجها في السياسات والبرامج السكانية الوطنية. المتابعة والتقييم لسير العمل في تنفيذ السياسات

عبد الله القويير، عبد الله بن عبد المحسن النازعى، الدكتور سعدون بن سعد السعدون،
رایعاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (21/27) وتاريخ 4/24/1428هـ وافق مجلس الوزراء على تعديل المادة (158) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 6 وتاريخ 1385/3/22هـ، العدلة بالمرسوم الملكي رقم (م) 23/6/1402هـ، وكذلك المادة (180) من ذات التفاصيم، وذلك على النحو الآتي:
- تعديل صدر المادة (158) من نظام الشركات بحيث تحل عبارة «الأسئلة» التي تخص الشركة ذات المسؤلية المحدودة بحدده الشركاء في عدد تأسيسها» محل عبارة «لا يقل رأس المال» التي تخص الشركة ذات المسؤلية المحدودة عن خمسة وأربعين ألف ريال سعودي».
- تعديل صدر المادة (180) من نظام الشركات العدلة بالمرسوم الملكي رقم (م) 22/6/1412/7/30هـ بحيث تحل عبارة «إذا بلغ خسائر الشركة ذات المسؤلية المحدودة محسن في المائة من رأسملها» محل عبارة «إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤلية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال»، وقد أعدد مرسوم ملكي بذلك.
خاسماً: وافق مجلس الوزراء على طلب وزير الصحة رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني تعين أحد بن عبد الرحمن الجيد العالي ضفافاً في مجلس الضمان الصحي التعاوني، ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة، لتحمل مدة السنوات الثلاث المخصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (266) وتاريخ 1425/10/16هـ وذلك بدلاً من منصوص بن سليمان السليمان.
سادساً: وافق مجلس الوزراء على تعين بالرتبة الرابعة عشرة على تدريس بالجامعة، وذلك على النحو التالي: تعين إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الدويش على وظيفة «مساعد أمن عام مجلس القضاء الأعلى» بالرتبة الرابعة عشرة بوزارة العدل، تعين حمال بن ناصر بن إبراهيم الخالق على وظيفة مدير علم وكتب الوزير بالرتبة الرابعة عشرة بوزارة الزراعة.